

ملحق (١)

عقد عمل تطوعي

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ، ،

التمهيد :

بمعون الله وتوفيقه تم إبرام هذا العقد في يوم
بتاريخ 10/9/1444 هـ الموافق 1/4/2023م بين كل
من

(١) جمعية المشي والجري بالأحساء المرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي رقم (05023) وتاريخ 08/03/1444 هـ كجمعية أهلية بناء على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (8/م) وتاريخ 19/02/1437 هـ وتحت اشراف وزارة الرياضة .

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد الأستاذ /اماني احمد العمير، بصفته: رئيس مجلس الإدارة وعنوانها : الأحساء – الهفوف – حي الشهابية ، ص.ب : 36365 - الرمز البريدي : 31982 - هاتف : 0537775203 والمشار إليها فيما بعد بالطرف الأول

رقم ((٢) الاسم /عبدالله عبدالعزيز العقار , بموجب هوية وطنية / الإقامة 1049162256 والصادرة من منطقة / مدينة : الاحساء

وعنوانه الحالي الاحساء،المبرز،القادسية جوال : 0503944450 ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني

وبناء على رغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً في التعاقد مع بعضهما ، فقد وافق الطرف الثاني للعمل لدى الطرف الأول عملاً تطوعياً وفق أنظمتهم ولوائحهم وتعليماتهم ، و تم الاتفاق فيما بينهما على العمل وفق الشروط المدرجة في هذا العقد .

المادة الأولى : يعتبر كل من التمهيد والمقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية : مدة العقد وفترة التجربة :

● يعين الطرف الثاني بقرار تعيين تحت التجربة لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل فعلياً .

- يبدأ العمل بهذا العقد منذ تاريخ توقيعه المبين أعلاه وينتهي بنهاية السنة الميلادية التي تم فيها ويجدد لمدة سنة ميلادية ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في عدم التجديد ، ويحق لكلا الطرفين فسخ العقد وذلك بخطاب رسمي يسلم للطرف الآخر المذكور في هذا العقد يبلغه فيه صراحة بعدم رغبته في التجديد . وذلك قبل انتهاء مدته بفترة لا تقل عن (٣٠) يوماً.

المادة الثالثة : الوظيفة والمسؤوليات والواجبات

- أن يعمل الطرف الثاني بوظيفة لدى الطرف الأول والذي يحدد واجبات ومهام هذه الوظيفة (وفق وصف وظيفي معتمد من الطرف الأول) ، ويتعهد الطرف الثاني بأن يكرس كافة طاقاته وجهوده ومؤهلاته وخبرته في خدمة الوظيفة والقيام بمهامها على الوجه الأكمل.
- يلتزم الطرف الثاني بأداء ما يعهد إليه من واجبات ومسؤوليات بدقة وإتقان وأمانة وإخلاص حسب أنظمة الطرف الأول
- يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على أوقات العمل، ويلتزم بعدم التغيب عن العمل بدون عذر مقبول، والسير وفق لوائح وأنظمة الطرف الأول .
- يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع التعليمات والتعاميم الداخلية التي تصدرها الطرف الأول باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من التزامات عمله الجوهرية لدى الطرف الأول . يباشر الطرف الثاني مهام وواجبات وظيفته المذكورة في المقر الذي يحدده له الطرف الأول
- يتعهد الطرف الثاني بأن جميع ما أورده من معلومات في استمارة التسجيل للعمل التطوعي وكل ما أرفقه من مستندات ومؤهلات صحيحة ، وإذا ظهر خلاف ذلك ، فإن من حق الطرف الأول فسخ العقد دون سابق إنذار أو تعويض.
- يلتزم الطرف الثاني بالتواجد في مقر العمل حسب ما يتطلبه العمل وحسب المدون في قائمة الأعمال المتفق عليها والمرفقة في الملحق رقم (1).
- في حالة الاتفاق بين الطرفين على حذف أو تعديل أياً من الأعمال المتفق عليها والمرفق بيانها في الملحق رقم (١) أو إضافة أعمال أخرى إلى هذه القائمة فإنه يتم تحرير قائمة بالأعمال التي تم حذفها أو إضافتها أو تعديلها وتلحق بهذا العقد في حينه.
- على الطرف الثاني إخطار الطرف الأول وبأسرع وقت ممكن عن أي عارض يتسبب في تغيبه عن العمل المتفق عليه في الملحق رقم (١) .
- يجب على الطرف الثاني أن يحذر من استعمال ما قد يعرضه للخطر أو الإصابة نتيجة التهاون بتعليمات الأمن والسلامة فيما يتعلق به أو ما يتعلق بالآخرين

● يخضع الطرف الثاني لقواعد وإجراءات العمل الخاصة بالطرف الأول ، وعليه الاطلاع عليها والتمشي بموجبها ، وهي جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملة له .

المادة الرابعة : الراتب والبدايات

تعتبر الأعمال التي يقوم بها الطرف الثاني و المتفق عليها والمنصوص عليها في الملحق رقم (١) أعمالاً تطوعية أي أنه لا يستحق عليه أي أجر مادي إلا أن الطرف الأول يلتزم بأن للطرف الثاني المزايا التالية لقاء ما يقوم به من مهام تطوعية:

● شهادة مشاركة في عمل تطوعي وذلك عن كل عمل يشترك فيه الطرف الثاني وفي حال تقديمه لطلب بتحرير هذه الشهادة.

● شهادة تطوع وذلك حين استكمال الطرف الثاني لعدد ٣٠ ساعة تطوع وذلك حسب وقوانين الطرف الأول.

● بطاقة متطوع عليه شعار الجمعية.

المادة الخامسة : بنود خاصة

● الطرف الأول غير مسؤول نيابة عن الطرف الثاني أو بسببه عن أي تعويضات أو مصاريف أو ديوات سواء تسبب بها على الطرف الأول أو على الغير بطريق مباشر أو غير مباشر.

● أي خلاف ينشأ بين الطرفين - لا سمح الله . بخصوص تفسير أو تنفيذ شروط هذا العقد يحل ودياً بين الطرفين ، فإن تعذر ذلك فتحال إلى الجهات الحكومية المختصة داخل محافظة الأحساء.

● إن جميع التواريخ والمدة المشار إليها في هذا العقد هي بالتقويم الميلادي , يستحق الطرف الثاني إجازة سنوية مقدارها (٣٠) ثلاثون يوماً يستحق هذه الإجازة بعد إنهائه فترة عمل فعلية مقدارها أحد عشر شهراً هجرياً ، ولا يستحق التعويض عنها في حالة عدم تمتعه بها ، ويمكن تقسيم الإجازة السنوية بشرط ألا تزيد على فترتين خلال العام.

● للطرف الأول حق تحديد موعد الإجازة السنوية المستحقة للطرف الثاني أو تأجيل بدايتها وذلك حسب حاجة العمل.

● على الطرف الثاني التقدم بطلب إجازته السنوية قبل (١٥) يوماً من تاريخ الإجازة المطلوبة على الأقل ، وفق النموذج المعد لذلك . ولا يجوز له التمتع بإجازته إلا بعد الموافقة الخطية من قبل الطرف الأول.

المادة السادسة : تضارب المصالح:

- لا يحق للطرف الثاني التحدث باسم الطرف الأول أو نيابة عنه أو استخدام اسمه أو شعاره \ أو مطبوعاته الرسمية أو جمع تبرعات له أو باسمه بدون تكليف رسمي بذلك أو إذن كتابي منه.
- لا يحق للطرف الثاني تقاضي أي أموال أو تحقيق أي مصالح مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة عمله لدى الطرف الأول.

المادة السابعة: الإخلال بالعقد :

- يلتزم الطرف الثاني بالقيام بمهام وظيفته على أكمل وجه، ويتعهد بأن يبذل قصارى جهده من أجل مصلحة الطرف الأول ، ويجب عليه المحافظة على أسرار العمل وعدم اطلاق الغير على أية معلومات تتعلق بسير العمل أو تضر بمصلحته أو تسيء إلى الطرف الأول أو أحد منسوبيه ، سواء أثناء مدة العقد أو بعد انتهائه بأي صورة من الصور، وإذا خالف الطرف الثاني ذلك فللطرف الأول الحق في فسخ العقد بدون سابق إنذار أو تعويض ، ومقاضاته أمام الجهات الرسمية.
- يلتزم الطرف الثاني بإعادة جميع الممتلكات والوثائق التي بحوزته للطرف الأول عند انتهاء عقده.
- للطرف الأول الحق في فسخ العقد في الحالات التالية:
 - 1- تجاوز الطرف الثاني الحدود في الصلاحيات المعطاة له .
 - 2- مخالفة الطرف الثاني للأنظمة والتعليمات الصادرة من الطرف الأول .
 - 3- عدم التزام الطرف الثاني بأداء الأعمال المنصوص عليها في الملحق رقم (١).
 - 4- صدور سلوك مخالف للشرعية والآداب الإسلامية، أو الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

المادة الثامنة : مستندات العقد :

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين سلمت لكل من الطرفين للعمل بموجبها ، وقد قام طرفا العقد بالتوقيع عليه في التاريخ المذكور ، بما يفيد تفهمهما لكافة نصوصه والتزامهما بكافة شروطه وهذا العقد يلغي ما سبقه من عقود واتفاقيات ، ومن ثم لا يعتد بسواه وصلى الله على نبينا محمد وصحبه أجمعين

الطرف الأول : جمعية المشي والجري بالأحساء الطرف الثاني

الاسم: أماني أحمد العمير الاسم: عبدالله عبدالعزيز العقار

الوظيفة: مدير ادارة المراجعة الداخلية ومسؤول
الحوكمة



التوقيع

التاريخ: 2023\4\1

الوظيفة : رئيس مجلس الادارة



التوقيع

التاريخ: 2023 /4/ 1